الرواية الثانية : له أن يشهد إذا حرره .

والرواية الثانية : له أن يشهد إذا حرره وإلا فلا .

وعنه : له أن يشهد مطلقا .

اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي و المنور .

وقدمه في المحرر و النظم .

فائدة : من علم الحاكم منه : أنه لا يفرق بين أن يذكر أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك : لم يجز أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره بالصفة .

ذكره ابن الزاغوني .

وقدمه في الفروع .

وقال أبو الخطاب : لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزمهما جوابه .

وقال أبو الوفاء : إذا علم تجوزهما فهما كمغفل ولم يجز قبولهما .

قوله ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال : لم يجز له أن يأخذ قدر حقه نص عليه .

واختاره عامة شيوخنا وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

قال المصنف و الشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص المشهور .

وجزم به في الوجيز و الخرقي وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

وذهب بعضهم من المحدثين : إلى جواز ذلك .

وحكاه ابن عقيل عن المحدثين من الأصحاب .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وخرجه أبو الخطاب ـ وتبعه جماعة من الأصحاب ـ من قول الإمام أحمد C تعالى في المرتهن : يركب ويحلب بقدر ما ينفق عليه والمرأة تأخذ مؤنتها والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه .

وخرجه في المحرر وغيره من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة .

قال الزركشي : وهو أظهر في التخريج